[467] رمضان، وجب عليه أيضا إخراج الفطرة. ومن لا يملك أحد الأموال الزكاتية، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضا عن نفسه وعن جميع من يعول، فإن كان ممن يحل له أخذ الفطرة، أخذها، ثم أخرجها عن نفسه وعن عياله، فإن كان به حاجة شديدة إليها، فليدر ذلك على من يعوله، حتى ينتهي إلى آخرهم، ثم يخرج رأسا واحدا إلى غيرهم، وقد أجزأ عنهم كلهم. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا في مبسوطه: وإذا كان له مملوك غائب، يعرف حياته، وجبت عليه فطرته، رجى عوده أو لم يرج، فإن لم يعلم حياته، لا يلزمه إخراج فطرته (1). قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: يجب عليه إخراج الفطرة عن عبده، وإن لم يقطع على حياته، ولا يعلمها حقيقة ويقينا، ولهذا يعتقه في الكفارات، بغير خلاف، ولم يشرط أصحابنا، علمه بالحياة، وقطعه عليها. وقال أيضا في كتابه المبسوط: وإن كان له عبد مغصوب، لا يلزمه فطرته، ولا يلزم الغاصب أيضا (2). قوله رحمه ا: ولا يلزم الغاصب صحيح، وقوله: ولا يلزم سيده الذي هو المغصوب منه، غير صحيح. وليس التمكين، شرطا في وجوب إخراج الفطرة عن عبيد الانسان، بل الواجب إخراج الفطرة عن مماليك الانسان، سواء كان متمكنا من التصرف فيهم، أو غير متمكن، لأن شيخنا أبا جعفر قال: لأنه غير متمكن منه، فجعل التمكن شرطا في وجوب الفطرة. وقال رحمه ا في المبسوط: وإن كان له عبد مقعد، وهو المعضوب، بالضاد المعجمة، قال: لا يلزمه فطرته، لأنه ينعتق عليه أما قوله (3) في المقعد، فصحيح،

_____ (1) و (2) و (3) المبسوط: كتاب الزكاة، كتاب الفطرة، ص 239 و 240. _____